

مرسوم رقم ٩٦٣٠

تحويل شعبة راشيا في كلية الصحة العامة في الجامعة اللبنانية الى فرع

إت رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية)،
بناء على المرسوم رقم ٣٢١٨ تاريخ ١٩٨٦/٥/٢٧ (إعادة تنظيم كلية الصحة العامة في الجامعة اللبنانية)،
بناء على المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ (تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بث بعض المواضيع غير المبنية
الخاصة أصلاً لموافقة مجلس الوزراء)،
بناء على قرار مجلس الجامعة اللبنانية رقم ٤/٣٧١ م.ج. تاريخ ٢٠١٨/٣/٧،
بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (رأي رقم ٢٠٢١/١٨٥-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠.

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تحول شعبة راشيا في كلية الصحة العامة في الجامعة اللبنانية الى فرع.
المادة الثانية: يدرس في هذا الفرع الاختصاصات التالية: العلوم التمريضية والقبالة القانونية وتقوم
النطق.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٥ تموز ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: عباس الحلبي

وزير المالية
الامضاء: يوسف خليل



أنطوان شقير

٢ - اختصاصات تدريب مهني لا تؤدي لنيل الشهادات الرسمية:

الاختصاص
النظام السحابي (كلاود)
انترنت الاشياء (اردونيو)
الشبكات الاحترافية المعتمدة
لغات الكمبيوتر
لغات الكمبيوتر - بايثون
مهارات التواصل
الوشم التجميلي
مساعد في ادارة المؤسسات السياحية
تقني كهربائي صناعي
تقني تكييف وتبريد الهواء
الامن السيبراني
امن الشبكات
الالكترونيك عام
كهربائي عام
تقنيات التدريب الشخصي
حجز وبيع تذاكر السفر
ادارة الموارد البشرية
التصوير الفوتوغرافي
تقنيات التسويق الالكتروني
التدريب على علوم السياحة والسفر
مهارات الشخصية الذاتية
مهارات التفاوض
العناية بالبشرة
الطاقة الشمسية: توليد الكهرباء
الماكياج السينمائي والمسرحي

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٥ تموز ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: عباس الحلبي

مرسوم رقم ٩٦٣٠

تحويل شعبة راشيا في كلية الصحة العامة
في الجامعة اللبنانية الى فرع

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦
وتعديلاته (إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ
١٩٧٧/٦/٣٠ (تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعة
اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم ٣٢١٨ تاريخ ١٩٨٦/٥/٢٧
(إعادة تنظيم كلية الصحة العامة في الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم ١١٦٧ تاريخ ١٩٧٨/٤/١٥
(تفويض رئيس الجامعة اللبنانية بثب بعض المواضيع
غير المبدئية الخاضعة أصلا لموافقة مجلس الوزراء)،

بناء على قرار مجلس الجامعة اللبنانية رقم
٤/٣٧١ م.ج. تاريخ ٢٠١٨/٣/٧،

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم
١٨٥/٢٠٢١-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: تحول شعبة راشيا في كلية الصحة
العامة في الجامعة اللبنانية الى فرع.

المادة الثانية: يدرس في هذا الفرع الاختصاصات
التالية: العلوم التمريضية والقبالة القانونية وتقويم النطق.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٥ تموز ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: عباس الحلبي

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

وزارة الصحة العامة

مرسوم رقم ٩٦٣١

تعديل المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٢/٣/١٩٦١

(تنظيم وزارة الصحة العامة)

وانشاء مؤسسة عامة لإدارة مستشفى اميل

بيطار الحكومي - البترون وتسوية وضع العاملين

في المستشفى المذكور

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ

١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (تنظيم الإدارات العامة)،

بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ

١٢/١٢/١٩٧٢ وتعديلاته (النظام انعام للمؤسسات

العامة)،

بناء على القانون الصادر بموجب المرسوم رقم

٨٣٧٧ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦١ المعدل بموجب

المرسوم رقم ٧١٤٨ تاريخ ١٤/١/٢٠٠٢ (تنظيم

وزارة الصحة العامة)،

بناء على القانون رقم ٥٤٤ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦

وتعديلاته (انشاء مؤسسات عامة لإدارة مستشفيات

وزارة الصحة العامة)، المعدل بالمرسوم رقم ٦٠٢

تاريخ ٢٨/٢/١٩٧٧،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦١

وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٤ تاريخ

٢٩/١٠/١٩٩٧ المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٧١

تاريخ ٢١/٥/١٩٩٩ (تحديد شروط تعيين مجلس ادارة

ومفوض حكومة لكل مستشفى حكومي وتحديد مهام كل

منهما وصلاحياتها)،

بناء على المرسوم رقم ٣٧١٩ تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٠

(تحديد مخصصات وتعويضات رئيس واعضاء مجلس

ادارة المستشفيات الحكومية التي أصبحت مؤسسات

عامة ومديرتها العام أو مديرتها ومفوض الحكومة لديها)،

بناء على المرسوم رقم ٥٥٥٩ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠١

وتعديلاته (تحديد ملاك المؤسسة العامة التي تتولى

ادارة مستشفى عام ومهام الوحدات وخبرات العاملين

فيها وسلسلة الرتب والرواتب للمستخدمين)،

بناء على إقتراح وزير الصحة العامة،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية - في ما خص

صلاحياتها - بقرارها رقم ٣٦٣ تاريخ ٢٦/٣/٢٠١٠،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم

١٦٨/٢٠٢١ - ٢٠٢٢ تاريخ ٤/٢٦/٢٠٢٢)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٢

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يُعدل المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ

٣٠/١٢/١٩٦١ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)

بحيث يضاف إليه مستشفى اميل بيطار الحكومي -

البترون، - /١٢٠/ سرير والباقي دون تعديل.

المادة الثانية: أنشئت مؤسسة عامة لإدارة

مستشفى اميل بيطار الحكومي - البترون.

المادة الثالثة:

اولا: يتم استخدام العاملين في مستشفى اميل بيطار

الحكومي - البترون في ملاك المؤسسة العامة لإدارة

المستشفى المذكور وفقا للشروط الخاصة التي تنص

عليها المراميم التنظيمية المرعية الإجراء في

المستشفيات العامة، وبالتالي تصنيفهم في سلسلة

الرتب والرواتب وفقا لسنوات خدمتهم في المستشفى.

على أن ينهى التعاقد مع من لا يلتحق بوظيفته الجديدة

وتصفي حقوقه وفقا للاتظمة المرعية الإجراء لدى

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ثانيا: يصفى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

حقوق المستخدمين حاليا والذين لا يستوفون الشروط

الخاصة للإستخدام في المستشفيات الحكومية التي

تديرها مؤسسات عامة.

يعتبر المستخدمون الذين يستوفون الشروط الخاصة

للاستخدام في المستشفيات الحكومية التي تديرها

مؤسسات عامة، مستخدمين حكما في ملاك المؤسسة

العامة لإدارة مستشفى اميل بيطار الحكومي - البترون.